1

(8)

هذه رسالة في اصول الحديث
لشريف محمد الازبكي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
وعفى عنه
م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث
اصطلاحات لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع
مرادهم من اطلاقاتهم فلما اشار الشارح المحقق
فى شرح الحديثين الى بعض مصطلحاتهم اردنا ان نفصل
بعض التفصيل فاستمع لما نقول الحديث فى اصطلاح
المحدثين قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره ومعنى تقريره صلعم ان شخصا فعل فعلا
او قال قولا فى حضرته صلوات الله عليه وعلى من لديه
واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر
وهذا التقرير ايضا داخل فى الحديث وعند البعض
هذه الاقسام الثلاثة من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا
يكون للحديث تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله
عليه وسلم يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا
كما يقال قال النبى عليه السلام او فعل او قرر كذا
وقد يكون فى حكم الصريح كما نقل عن الصحابة
والتابعين امر معلوم انه لا سبيل للعقل فيه
كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية او الآتية

وما

وما انتهى الى الصحابة رضى الله عنهم يسمى موقوفا
وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا والمشهور
ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا ثم لا يذهب
عليك ان السند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال
الحديث اى الذين رووه والاسناد ايضا بمعناه
وقد يجئ بمعنى ذكر السند ومتن الحديث عبارة
عما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فاذا عرفت هذا
فاعلم ان الحديث ينقسم تارة الى المتصل والمنقطع
فالمتصل هو الذى لم يسقط من رواته شخص والمنقطع
هو الذى سقط شخص من رواته للمنقطع اقسام كالمعلق
والمرسل المعلق المنقطع هو الذى كان السقوط فيه
من مبادى السند واوايله سواء كان الساقط
واحدا او اكثر والمرسل هو المنقطع الذى كان
السقوط فيه من اخر السند وعند بعض المحدثين
المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم والاصطلاح
الاول اشهر وقال بعضهم الساقط ان كان متعددا
متواليا فهو معضل وان كان واحدا او اكثر لكن
لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو منقطع
فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى الاعم

فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق
على المعنيين المعنى الاعم مراد فا للعلم المقسم وعلى المعنى
الاخص المقابل للتصديق الذى قسم منه ومن اقسام
المنقطع بالمعنى الاعم المدلس وهو ان يترك
الراوى اسم شيخه وروى عن شيخ فوق شيخه
واتى بلفظ يوهم السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى
هذا العمل تدليسا وهو مذموم مكروه الا اذا كان
فيه غرض صحيح والحديث المرفوع ان كان سنده
متصلا يسمى مسندا وهذا هو الاصطلاح المشهور
وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا وان كان
موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع مسندا
وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن المعتمد
هو الاول ثم ان الراوى للحديث ان وقع منه اختلاف
فى اسناده او فى متنه بتقديم او تاخير او زيادة
او نقصان او ابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن
مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا وان ادرج
الراوى كلامه بين الفاظ الحديث لغرض ومصلحة
يسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ و
المنكر والمعلل الشاذ فى اللغة فرد خرج من الجماعة

و فى

وفى اصطلاح المحدثين حديث روى مخالفا لما رواه
الثقاة فان لم يكن الراوى ثقة فهو مردود وان كان
ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ وضبط او
بكثرة العدد وسائر وجوه الترجيح فالراجح يسمى
محفوظا والمرجوح شاذا المنكر هو الحديث الذى رواه
راو ضعيف مخالفا لما رواه راو ضعيف آخر لكن ضعف
الثانى اقل من ضعف الاول ومقابل المنكر المعروف
فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان لكن الضعف فى المنكر
اكثر منه فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ
والمعروف راجحان لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف
ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر وبعضهم لم يعتبروا فى
الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما رواه الثقة
وكان منفردا فى هذه الرواية وبعضهم لم يعتبروا
كون الراوى ثقة ايضا وكذلك المنكر ليس
مخصوصا بالصورة المذكورة فحديث المطعون
بالفسق فرط الغفلة وكثرة الغلط داخل فى
المنكر بهذا الاصطلاح وهذه الاصطلاحات
لا مشاحة فيها المعلل بصيغة اسم المفعول التعليل
فى اصطلاحهم اسناد فيه علل واسباب قادحة

في صحته وتعرفه اهل المهارة والحذاقة في علم الحديث
ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن
والضعيف فالصحيح هو الذى ثبت بنقل عدل
ضابط متصلا سنده الى المنتهى فان كانت هذه
الصفات على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته وان كانت
فيها نوع قصور ونقصان فان كان النقصان منجبرا
بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان لم ينجبر فهو حسن
لذاته وان كان الحديث الضعيف قد انجبر ضعفه
بكثرة الطرق فهو حسن لغيره والظاهر من كلام القوم
ان الحسن ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات
المذكورة ولكن التحقيق ان النقصان في الحسن لذاته
ليس الا في الضبط وباقي الصفات باق على حالها و
في الضعيف والحسن لغيره النقصان في جميع الصفات
المذكورة ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط
ليعلم حقائق هذه الاقسام اما العدالة فهو ملكة
يحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروة المراد
من التقوى هو الاجتناب عن الاعمال السيئة من
الشرك والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة
اختلاف والمختار عدم الاشتراط الا اذا كان الاقدام

على

على الصغيرة على سبيل الدوام فانه ايضا كبيرة والمراد
بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب
في السوق والبول في الشارع العام وامثال ذلك
ثم لا يخفى عليك ان عدل الرواية اعم من عدل
الشهادة لشمول الاول العبد دون الثاني واما
الضبط فهو ان يحفظ مسموعه ومرويه عن الفوت
والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء
الضبط اما ضبط الصدور فهو بالتذكر وحفظ
القلب عن النسيان اما ضبط الكتاب فهو بحفظه
وصيانته عند نفسه الى وقت الادا ثم لابد ايضا
من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط
لمعرفة هذه الاقسام اعلم ان علماء الحديث حصروا
وجوه الطعن في العدالة في خمسة الاول كذب الراوى
الثاني اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته
الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فهو ان
يكون ثابت الكذب عمدا في الحديث النبوى فاذا
ثبت كذبه في حديث من الاحاديث فهو مطعون
بالكذب وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء
كان كذبه فيه او في حديث اخر تسمى موضوعا وهذا هو

المراد من الموضوع فی اصطلاحهم ولیس فی الحدیث الموضوع
شرطا ان یکون الکذب فیه والوضع فیه بعینه والراوی
المتهم بالکذب فی الحدیث النبوی وان وقع الکذب
منه فی مدة عمره مرة واحدة لم یقبل حدیثه وان کان
تائبا بخلاف الشاهد الزور فانه اذا تاب یقبل شهادته
کذا قالوا واما اتهام الراوی بالکذب فهو ان یکون
معروفا مشهورا بالکذب فی الاقوال وان لم یثبت کذبه
فی الحدیث النبوی علی صاحبه الصلوة والسلام وحدیث
الراوی المطعون باتهام الکذب یسمی متروکا کما یقال
حدیثه متروکا وهو متروک الحدیث ومثل هذا
الشخص لو تاب واصلح حاله ولاح آثار اهل الصلاح
من ناصیة حاله یجوز ان یسمع حدیثه واما فسق
الراوی فالمراد به هو الفسق فی العمل لا فی الاعتقاد
فانه فی الاصطلاح داخل فی البدعة والکذب داخل
فی الفسق لکن لما کان الطعن باعتباره اشد وحکم
متباینا افرد واما جهالة الراوی فالمراد بها ان لا یکون
اسمه معلوما فجهالة اسمه طعن فیه لانه لم یعلم انه
ثقة او لا کان یقال اخبرنی رجل او اخبرنی شیخ
وهذا الحدیث یسمی مبهما وهو غیر مقبول الا اذا
کان

کان صحابیا فان الصحابة کلهم عدول ولو ذکر المبهم
بعبارة التعدیل کان یقول اخبرنی عدل او ثقة ففیه
اختلاف والصحیح انه غیر مقبول ایضا الا اذا قاله امام
حاذق واما بدعة الراوی فهو ان یکون الراوی
معتقدا بشیئ علی خلاف ما هو معروف ومعلوم
من رسول الله صلی الله وسلم بنوع شبهة وتاویل
لا بطریق الجحود والعناد فانه کفر وحدیث المبتدع مردود
تورعا واما وجوه الطعن المتعلق بالضبط فهو ایضا خمسة
الاول فرط الغفلة الثانی کثرة الغلط الثالث مخالفة
الثقات الرابع الوهم الخامس سوء الحفظ واما
فرط الغفلة وکثرة الغلط فهما متقاربان الغفلة فی
السماع وتحمل الحدیث والغلط فی السماع واداثه اما
مخالفة الثقات فهو اما فی الاسناد او فی المتن وهما
علی انواع متعددة وهی توجب الشذوذ فی الحدیث
وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط بسبب
ان الباعث علی هذه المخالفة هو عدم الضبط والحفظ
وعدم الصیانة عن التغییر والتبدیل واما الوهم
فهو ان یکون بناء روایة الراوی علی توهمه ولکن
الاطلاع علیه من اغمض علوم الحدیث وادقها

ولا يحصل هذا الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ
واسع ومعرفة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون
كما كان للمتقدمين من ارباب هذا الفن واما سوء
الحفظ وهو ان لا يكون صوابه غالبا على خطائه ولا
يكون حفظه وايقانه اكثر من سهوه ونسيانه
سواء كان خطائه غالبا على صوابه او كانا مساويين
وكذا السهو والنسيان فالخلاص عن سوء الحفظ ليس
الا بعدم الخطا مطلقا او بغلبة الصواب عليه وكذا
السهو والنسيان ثم اعلم ان الراوى فى الحديث الصحيح
ان كان واحدا يسمى هذا الحديث غريبا وان كان اثنين
يسمى عزيزا وان كان اكثر من الاثنين يسمى مشهورا
ومستفيضا وان كانت كثرة الرواة بحيث لا يجوز
العقل توافقهم على الكذب يسمى متواترا والغريب يسمى
فردا ايضا ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا
فى جميع المواضع يسمى فردا مطلقا وان كان فى موضع
واحد يسمى فردا نسبيا ففى كون الحديث غريبا وفردا
يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان
فى مواضع متعددة آخر اكثر من واحد ففى العزيز لا بد
ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين وفى المشهور

لابد فى جميع المواضع كونه اكثر من الاثنين فان كان فى
بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من الاثنين فهو
داخل فى العزيز كما انه ان كان بعضها واحدا وفى باقى
المواضع اثنين او اكثر يكون غريبا فعلم ان معنى كون
الراوى فى العزيز فى جميع المواضع اثنين اعم من ان يكون
صريحا او فى التضمن بعد كون البعض صريحا فمن هذا
علمت ان معنى قولهم فى هذا الفن يحكم العقل على الاكثر
وقد عرفت من هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافى الصحة
بان كان كل واحد من احاد رجاله ثقة وقد تطلق
الغرابة ويراد بها الشذوذ الذى من اقسام الطعن
فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل و
قد يجيئ الشذوذ بمعنى الغرابة كون الراوى منفردا
فلا ينافى الشذوذ بذلك المعنى الصحة كما لا ينافيها
الغرابة ثم لا تغفل انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته
ولغيره ومعنى الحسن لذاته ولغيره علمت ان الضعيف
هو الذى فقد فيه الشرائط المعتبرة فى الصحة والحسن
كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة متكثرة
ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة
بتفاوت تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك

في اصل الصحة والحسن هذا ما تيسر لنا في تحقيق اقسام الحديث
من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم يكن ضرورية
ههنا ولكن كان اخواننا في الدين وعواننا في طلب اليقين
مشتغلين بتصحيح المشكات وبعض كتب الاحاديث في هذا
الاوان والحين كانوا متحيرين عند سماع هذه الاسامي
وطالبين لبيانها فصلناها ازالة لحيرتهم الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله
سنة ١١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم
واعتصم بكرمه العميم الحمد لله الهادي من استهداه
الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا
امد التمام ومنتهاه والصلوة والسلام الاكملان
على نبينا سيد الانبياء وعلى اله واصحابه الاصفياء
اما بعد فقد قال ابن الصلاح في مقدمته هذا
كتاب معرفة انواع علم الحديث وكشف لاسراره
الخفية وحل لمشكلاته الاتية وتفصيل لاقسامه
واصوله وايضاح لانواعه وفصوله فهذه
فهرسة انواع الحديث واقسامه الصحيح من الحديث
الحسن

الحسن منه الضعيف منه المسند المتصل المرفوع
الموقوف المقطوع المرسل المنقطع المعضل المنكر
المضطرب الموضوع المقلوب المشهور المسلسل
الغريب والعزيز وبعد اعلم علمك الله ما لم تعلم
ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن
وضعيف اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند
الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي
هذه الاوصاف احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل
والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح
وهذه انواع ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى وقد يختلفون
وقد في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في اشتراط هذه
الاوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث صحيح
فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة
واذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا
بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في الواقع
وانما المراد انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ثم
ههنا فوائد مهمة منها ان الصحيح يتنوع الى متفق عليه
او مختلف فيه كما مر آنفا ويتنوع الى مشهور وغريب

~[2018] fols. 1v-6v: al-Birkawi البركوي (al-Birgiliالبرگلي) : Risala fi usul al-hadith رسالة في أصول الحديث. -On the author (died 981/1573) and this treatise on the structure and criteria of Hadith ? GAL II 440 (= II2 584) no. 8; S II 654 no. 8 (mentions some old editions of the 19th century). A different hand mentions on fols. 1r and 6v as author "Sharif Muhammad al-Uzbeki شريف محمد الأوزبكي ". This is wrong, as a comparison with beginning and end of mss. preserved in Turkish libraries shows: ? Türkiye yazmalari toplu katalo?u 07/II (Istanbul 1982) nos. 968 and 969. -Beginning (after the Basmala): *اعلم أيها الطالب الصادق أن لأهل الحديث اصطلاحات لا بدّ من معرفتها لمن أراد أن يطلع مرادهم من اطلاقاتهم... *End: *... فصلنها إزالة لحيرتهم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.-